

قانون عدد 57 لسنة 1997 مؤرخ في 28 جويلية 1997 يتعلق بتنقيح القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الرابع من القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985، كما وقع تنقيحه بالفصل 75 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) - يُكتسب الحق في التمتع بجراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون عند إنتهاء المدة النيابية.

ويتم توقيف التمتع بهذه الجراية في صورة إعادة إنتخاب المعني بالأمر بمجلس النواب أو تعيينه في خطة عمومية أو إذا ثبت أنه يمارس نشاطا مهنيا بأجر وفي هذه الحالة الأخيرة يكتسب حق التمتع بالجراية عند بلوغ سن الخمسين.

الفصل 2 - يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 1998.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 جويلية 1997.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1997.